

## نظرة عامة

هيئة الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي لجنة مكونة من خبراء مستقلين تراقب تنفيذ المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان للتأكد من أن الدول (أو الحكومات) التي صادقت على هذه المعاهدة تتخذ الإجراءات الضرورية لتطبيق الحقوق المنصوص عليها في نص هذه المعاهدة في دولهم، كما تقدم الهيئة توصياتها إلى الدول المعنية حول كيفية تطبيق الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدة.

على سبيل المثال: هيئة المعاهدة التي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) هي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (لجنة CRPD).

تقوم هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بعدة مهام لتعزيز التنفيذ التام للحقوق المحمية في المعاهدة، منها:

- استعراض تقارير الدولة للتأكد من أنها تتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، لتصدر على أساسها الملاحظات النهائية.
  - إصدار التعليقات العامة (أو التوصيات العامة)
  - الاستماع إلى شكاوى الأفراد (أو بلاغاتهم)، في حال كانت الدولة تسمح بذلك.
  - بالإضافة إلى ذلك فإن عددا من هيئات المعاهدات يمكنها إجراء التحقيقات بشأن ادعاءات موثقة تخص انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان.
- ويساهم المجتمع المدني في عمل هذه الهيئات الحقوقية عن طريق التأكد من أنه يتجاوب مع واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ويمكن لدعم عمل هذه الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات التابعة للأمم المتحدة أن يحقق الآتي:
- محاسبة الحكومات في حال عدم وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
  - تقديم توجيهات ملموسة حول كيفية حماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
  - ضمان أن قانون حقوق الإنسان يحاكي ظروف الحياة الخاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

## تقارير الدولة

يجب على الدول المصدقة على أي اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الهيئة المعنية بمراقبة تطبيق الاتفاقية كل بضع سنوات، ويفصل هذا التقرير الخطوات المتبعة في تطبيق المذكور في هذه الاتفاقية.

يمكن للمجتمع المدني أن يسلم بيانات تكميلية -عادة ما تسمى بتقرير الظل- كجزء من عملية تقرير الدولة لسد الفجوات الموجودة في تقرير الدولة وذلك لتزويد الهيئة بصورة أتم وأدق عن مشهد حقوق الإنسان في الدولة المعنية، ويمكن للمجتمع المدني فعل ذلك في مرحلتين من مراحل عملية إعداد التقارير:

- قبل اجتماع هيئة المعاهدة لاعتماد "قائمة القضايا" في تقريرها، حيث أن البيانات المقدمة من قبل المجتمع المدني في هذه المرحلة ستساعد في تشكيل الأسئلة التي ستوجهها الهيئة للدولة.
  - قبل اجتماع هيئة المعاهدة للنظر الرسمي في التقرير للتحقق من مدى امتثال الدولة، حيث أن البيانات المقدمة من قبل المجتمع المدني في هذه المرحلة ستساعد في صياغة التوصيات التي ستضعها الهيئة للدولة.
- ويمكن للمجتمع المدني أيضا أن ينخرط في عملية الدعم بشكل شخصي في جلسة الهيئة التعاقدية من خلال المحادثات غير الرسمية مع خبراء الهيئة والمشاركة في جلسات الإحاطة الإعلامية الخاصة ببلدهم.
- وتراجع الهيئات التعاقدية كل المعلومات المقدمة من قبل كل من الدولة والمجتمع المدني، وتطرح أسئلة موجهة للدولة كتابياً (قائمة القضايا) و خلال الحورات الشخصية (الجلسة)، ثم تصدر بعدها الملاحظات الختامية لتقديمها للدولة والتي تتضمن الآتي:

- الإقرار بالتقدم الذي تم إحرازه في تطبيق المعاهدة.
- التعبير عن قلق الهيئة حيال عدم التزام الدولة ببنود الاتفاقية و
- تقديم توصيات توجه الدولة لتحسين تطبيق بنود الاتفاقية.

دليل المساءلة: استعمال آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لتعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة سيعين على تقديم معلومات تفصيلية عن الأدوار التي يمكن للمجتمع المدني أن يؤديها في عملية مراجعة تقارير الدولة.

مقتطفات من الملاحظات الختامية من تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كندا،  
وثيقة الأمم المتحدة /C/CAN/CO/1/ (2017).

٤٥. يساور اللجنة القلق بشأن العوائق التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة في الحصول على خدمات الإجهاض المأمون، بسبب عدم الحصول على المعلومات وعلى حقوق الصحة الجنسية والإنجابية ووجود عدد محدود من العيادات التي توفر خدمات إنهاء الحمل. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة من وصم وعوائق سلوكية تحول دون إمكانية إجراء الفحوص الطبية والحصول على العلاج اللازم للأمراض المنقولة جنسيا، وذلك بسبب مواقف التحيز التي تعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة كائنات لا جنسية، والامتناع عن تقديم الخدمات الصحية لهم. وتشعر بالقلق كذلك بشأن استمرار العوائق المادية والمالية والسلوكية التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحصول على المعلومات والخدمات الصحية، بما في ذلك ما تعلق منها بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ولا سيما الإجهاض، وبشأن تكلفة الدواء التي لاتزال تشكل عبءا كبيرا.

٤٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

- أ. اعتماد تدابير لضمان التغطية الشاملة للخدمات الصحية المقدمة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أبناء الشعوب الأصلية، وضمان إتاحة هذه الخدمات بتكلفة معقولة ومراعاتها للاعتبارات الثقافية، ومنع الحرمان من الخدمات الصحية، بما في ذلك الاجهاض.
- ب. اتخاذ تدابير لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات باستعمال أشكال ميسرة عن صحتهم الجنسية والإنجابية.
- ج. تنظيم دورات تدريبية لضمان تمتع العاملين في مجال الرعاية الصحية بالوعي بالحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الاتفاقية وامتلاكهم ما يلزم لتقديم المشورة المناسبة لهذه الفئة، بمن فيها النساء.
- د. وضع تدابير خاصة لضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم مغايرو الهوية الجنسانية وذوو الهوية الجنسانية المتعددة، بغيرهم في الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الإجهاض الجراحي والطبي، والرعاية الصحية الشاملة المقدمة في إطار تثبيت الهوية الجنسانية.

## الشكاوى الفردية

الشكاوى الفردية هي شكاوى رسمية تقدم بالنيابة عن فرد أو مجموعة تدعي فيها أن أحد الدول الأطراف في الاتفاقية قد قامت بانتهاك الحقوق المحمية في هذه الاتفاقية، ويجب أن تحتوي الشكاوى على ضحية (ضحايا) يمكن تحديدها كما يجب أن تزود معلومات واقعية مفصلة حول انتهاك الحقوق المزعوم. وحتى يتمكن مدافعوا القضايا التي تحميها الاتفاقية من تقديم شكوى فردية بالنيابة عن ضحية عانت من انتهاكات حقوق الانسان، فإنه يتعين عليهم:

- التأكد من أن الدولة المعنية قد قامت بالتصديق على الاتفاقية المناسبة وأنها قد قامت بالاعتراف بسلطة الهيئة التعاهدية للنظر في الشكاوى الفردية;
- الحصول على موافقة خطية من الضحية للانتهاك إذا كان الشخص المقدم للشكوى هو ليس الضحية نفسها (أو أن يشرح الشخص المقدم بوضوح سبب عدم قدرته على الحصول على هذه الموافقة) و
- أن يكون قد احتكم للعدالة في مستواها المحلي ولم يجدها (استنفذ سبل الانصاف المحلية).

الملاحظات العامة (أو التوصيات العامة) هي تفسيرات رسمية للحقوق والالتزامات المُتعهد بها في الاتفاقيات والتي تزود الدولة بمعلومات أكثر حول الالتزامات المُتعهد بها في الاتفاقية وكيف يمكن تطبيق هذه الاتفاقية.

يمكن للمجتمع المدني أن يساهم في تطوير أي ملاحظة عامة عن طريق الإجابة لدعوة المجتمع المدني للتعقيب الذي يطلب إما بصيغة مكتوبة أو على شكل ملاحظات شفوية والتي تدلى خلال يوم المناقشة العامة.

من خلال المساهمة في تطوير الملاحظة العامة، فإن المجتمع المدني يمكن أن يضمن أن تكون الملاحظات العامة لا تغفل القضايا التي تهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال المشاركة في عملية تحسين الملاحظات العامة، حتى وإن كانت هذه الملاحظات العامة لا تخص تحديدا النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

وتُنشر المعلومات حول الفرص التي يمكن من خلالها المساهمة في تحسين الملاحظات العامة أو أيام المناقشة العامة القادمة في الموقع الإلكتروني للجنة المعاهدة. ويجب على مناصري القضية التي تُعنى بها الاتفاقية أن يتفقدوا موقع لجنة المعاهدة حتى يتسنى لهم متابعة التعليمات التي تخص كيفية تسليم المعلومات المكتوبة أو كيفية الانضمام إلى قائمة المتحدثين في يوم المناقشة العامة.

### مقتطف من التوصيات العامة من تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33

١٣. لاحظت اللجنة أن تركيز المحاكم والهيئات شبه القضائية في المدن الرئيسية، وعدم توافرها في المناطق الريفية والناحية، وحجم الوقت والمال المطلوبين للوصول إليها، وتعقيد الإجراءات، والحوجز المادية بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة، وعدم الحصول على المشورة القانونية الجيدة المختصة بالمسائل الجنسانية، بما في ذلك المساعدة القانونية، فضلا عن أوجه القصور التي تلاحظ في كثير من الأحيان في نوعية نظم العدالة (على سبيل المثال، الأحكام أو القرارات غير المراعية للمسائل الجنسانية، بسبب الافتقار إلى التدريب، وحالات التأخير، والإفراط في طول الإجراءات، والفساد، وما إلى ذلك)، جميعها تحول دون تمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء.

...

١٧. وفي ما يتعلق بالوصول إلى نظم العدالة، توصي اللجنة الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) إزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض اللجوء إلى القضاء بتقديم المساعدة القانونية، وكفالة خفض رسوم إصدار الوثائق وحفظها، وكذلك تكاليف المحاكم بالنسبة إلى النساء ذوات الدخل المنخفض والتنازل عنها بالنسبة إلى النساء الفقيرات؛
- (ب) إزالة الحواجز اللغوية بتوفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية المستقلة والمهنية عند الحاجة؛ وتقديم المساعدة الفردية للنساء الأميات من أجل ضمان فهمهن الكامل للعمليات القضائية أو شبه القضائية؛
- (ج) الاضطلاع بأنشطة توعية محددة الأهداف، والقيام، مثلاً، بواسطة وحدات أو مكاتب خاصة للمرأة، بتوزيع معلومات عن آليات العدالة وإجراءاتها وسبل الانتصاف فيها المتاحة بأشكال مختلفة، وكذلك باللغات المحلية...
- (و) إنشاء مراكز للجوء إلى القضاء، مثل "المراكز المتكاملة"، التي تشمل مجموعة واسعة من الخدمات القانونية والاجتماعية، من أجل تقليل عدد الخطوات التي يتعين على المرأة أن تتخذها للجوء إلى القضاء. وبإمكان هذه المراكز أن تقدم المشورة والمساعدة القانونية، وأن تتولى بدء الإجراءات القانونية وتنسيق خدمات الدعم للنساء، في مجالات من قبيل العنف الذي يمارس ضد المرأة، ومسائل الأسرة، والصحة، والضمان الاجتماعي، والعمل، والملكية، والهجرة. ويجب أن يكون الوصول إلى هذه المراكز ميسراً لجميع النساء، بما في ذلك أولئك اللاتي يعشن في فقر و/أو في المناطق الريفية والناحية؛
- (ز) إيلاء اهتمام خاص لتمكين النساء ذوات الإعاقة من الوصول إلى نظم العدالة.

## التقديمات الكتابية الفعالة إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة

لا يوجد صيغة معينة يجب أن يتبعها المجتمع المدني في صياغة تقرير الظل أو أي مستند مكتوب آخر يُقدم إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لكنه توجد بشكل عام ثلاث فئات من المعلومات التي ستكون مفيدة في حال تضمنها التقرير:

- معلومة واقعية حول القضية أو القضايا المهمة التي يركز عليها التقرير المقدم، وهذا يجب أن يتضمن معلومات مفصلة ومدعمة بأدلة لتوثيق الانتهاك الحقوقي، وما يشمل الاستشهاد بالإحصاءات المتوفرة أو قوانين وسياسات الدولة ذات العلاقة والتي تنتهك حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وقد يكون من المفيد أيضاً تضمين بعض الدراسات عن حالات لتبيان أثر المشكلة على الأفراد.
- تحليل للمعايير القانونية لحقوق الإنسان العالمية ذات الصلة. وهذا يجب أن يتضمن إشارات إلى ملاحظات عامة أخرى وملاحظات ختامية أو شكاوى فردية تتعلق بالاتفاقية المعنية، بالإضافة إلى الهيئات التعاقدية، ويمكن أن يتضمن هذا الاستشهاد بتقارير الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة.
- توصيات مقترحة. ويجب أن تصاغ هذه التوصيات بطريقة تناسب الهدف المتوقع لهذا المستند، فعلى سبيل المثال، إذا كان المستند المقدم يحتوي على قائمة قضايا، فيجب أن يتضمن كذلك الأسئلة الموصى بطرحها على الدولة، ويجب كذلك أن يتضمن أي تقرير مقدم للهيئة التعاقدية لتقدمه بدورها إلى الدولة على توصيات يمكن أن تقترحها الهيئة على الدولة.

هذا ومن المهم أن يتم النظر لملاحظات المعلومات التي تنشرها كل هيئة تعاقدية على موقعها الإلكتروني لمعرفة أية تفاصيل عن الحدود القصوى والدنيا لعدد الصفحات أو الكلمات، أو أية إرشادات حول الصيغ التي يجب أن يتبعها التقرير المقدم (تقترح اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل المثال، صيغة للتقارير المكتوبة المقدمة على موقعها الإلكتروني)، ومعلومات حول الطريقة التي تفضلها الهيئة التعاقدية لاستلام التقارير المكتوبة.

**دليل المساءلة: استعمال آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لتعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة** يعطي معلومات مفصلة حول عملية البحث وكتابة تقارير الظل للهيئات التعاقدية التابعة للأمم المتحدة في الفصل الثالث.

## عملية التحقيق

يمكن للهيئة المعاهدة أن تفتح تحقيقاً بنفسها حين تصلها معلومات موثقة حول انتهاكات جادة وخطيرة أو ممنهجة لحقوق الإنسان من قبل دولة. ويمكن للمجتمع المدني أن يدعم تحقيق هيئة المعاهدة من خلال تزويدها بمعلومات موثقة ومدعمة بأدلة حول انتهاكات خطيرة وممنهجة من قبل دولة لحقوق تضمنها الاتفاقية ذات العلاقة.

ويعود سبب قلة فتح تحقيقات من قبل الهيئات الحقوقية التعاقدية للأمم المتحدة إلى أن هذه التحقيقات تتطلب وقتاً طويلاً وموارد كثيرة.

يجب على مدافعي القضايا الأخذ في الاعتبار حين طلب فتح تحقيق كمية الوقت والموارد المطلوبة لمتابعة إجراءات فتح التحقيق -بما في ذلك الحاجة إلى إثبات وجود نمط من الاعتداء الجسيم والممنهج (وهو ما قد يتطلب مقابلة عدد كبير من الضحايا المزعومين) إضافةً إلى قلة التوجيهات الملموسة المزودة من قبل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول المعلومات الضرورية لتلبية هذا المعيار - ليقرروا ما إن كان هذا يعد استعمالاً قيماً لوقت وموارد المنظمة.

المنظمة العالمية لتمكين المرأة (Women Enabled International)

1875 Connecticut Ave NW, 10th Floor, Washington, D.C. 20009

البريد الإلكتروني: [info@womenenabled.org](mailto:info@womenenabled.org)

الموقع الإلكتروني: [womenenabled.org](http://womenenabled.org)

